

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بتعليق الدور الثانى والثالث والرابع ، وأعمال الدهانات ،
والترميمات لمبنى سكن الراعى بالكنيسة الإنجيلية الكائنة بالزقازيق - محافظة الشرقية ،
وذلك تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك